

الاستاذة العربي هاجر

الرتبة :استاذة مساعدة أ

الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف

البريد الالكتروني: hadjerlarbi44@live.fr

رقم الهاتف: 0777084936

الاستاذة: سعاد حفاف

الرتبة: استاذة مساعدة أ

الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف

البريد الالكتروني: souadhaffaf@yahoo.com

رقم الهاتف: 0773315979

عنوان المداخلة: مركز المرأة العربية في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الوطنية

مقدمة

ازداد الحديث حول المرأة في هذا العصر ، وكثرت الاتفاقيات التي تناولتها وجعلتها ساحة لدراساتها ونتيجة القهر الذي تعاني منه المرأة ، حرصت الأمم المتحدة ، منذ منتصف القرن الماضي ، على إقامة المؤتمرات، وإصدار الإعلانات ، وتوقيع الاتفاقيات، التي تعمل على تأمين حقوق المرأة ، ولعل من اهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ومع ذلك الاهتمام فإن أوضاع المرأة العربية وواقعها ما يزال يسير بشكل معاكس بما يوحي به هذا الاهتمام ، وكأن واقع المرأة العربية لا يزال هو الواقع نفسه الذي تحاول هذه الاتفاقيات التغيير فيه، هذا إذا لم يكن قد ازداد تدهوراً .

فبالرغم مما أكدته معظم تقارير المنظمات الحقوقية من تقدّم للمرأة العربية في بعض المجالات ومشاركة متزايدة لها في معظم القطاعات، إلا أنّها ما تزال مهمشة في مراكز صنع القرار ، والتمييز ضدها ما زال سائداً سواء في القوانين والتشريعات أو في الممارسة والتطبيق. ورغم أنّ 16 دولة عربية من أصل 22 دولة عضو في الأمم المتحدة قد انضمت حتى الآن إلى اتفاقية سيداو، إلا أن السياسات المتبعة على

المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لم تعكس تغييراً حقيقياً في النهوض بحالة المرأة العربية.

لهذا كله سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الاشكالية المحورية التالية:

ماهي اهم الضمانات التي جاءت بها اتفاقية السيداو لحماية المرأة ؟ وما مدى تجسيد هذه الحماية في التشريعات العربية والممارسة والتطبيق؟

سنحاول الإجابة عن هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: حقوق المرأة في ظل اتفاقية السيداو

ان اي مجتمع لا يكون حراً اذا كان نصف الافراد المكونين له ليس حراً او على الاقل يعاني من التفرقة، وهذا حال عدد من البلدان التي لازالت فيها النساء تخضع قانوناً او فعلاً الى مركز ادنى ، بل ان الحقوق المكتسبة نفسها مازالت محل منازعة ويمكن ان يتم النزول عنها¹، وبعد نضال انساني طويل لتعزيز حقوق المرأة جاءت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي تعد بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة ، حيث أقرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 بعد ان صادقت عليها عشرون دولة ، فصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها ما يقارب 187 في نهاية سنة 2012.

تعد هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود و الاعمال التي قام بها مركز الامم المتحدة لأوضاع المرأة الذي انشئ في العام 1946 لمراقبة اوضاع المرأة و لنشر حقوقها فاطهر المجالات التي تعاني فيها المرأة عدم المساواة مع الرجل و قد صدر خلال سنوات عمل المركز عدد كبير من الاعلانات و الاتفاقيات الدولية وأهمها * اتفاقية السيداو* وضعت هذه الاتفاقية قضايا المرأة ضمن اهدافها و في قائمة أولوياتها و سادها مبدأ المساواة ، مؤكداً اهمية العنصر الإنساني و الحقوق المتساوية للرجل و المرأة و قد ورد في ديباجة الاتفاقية اشارة الى ميثاق * منظمة الامم المتحدة* الذي يؤكد الايمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره و بتساوي الرجل و المرأة في الحقوق و أشير ايضاً الى * الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز و تعلن الديباجة صراحة قلقها الجدي ، نتيجة التمييز الواسع النطاق ضد المرأة و يعد هذا التمييز انتهاكاً لمبدأي المساواة في

¹ د.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها ، وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات ، الاسكندرية، دون طبعة، 2009، ص82.

الحقوق و احترام كرامة الإنسان و هو يزيد في صعوبة عملية التنمية الشاملة لإمكانات المرأة ، مما يحول دون مشاركتها مشاركة فعلية في خدمة بلدها و البشرية جمعاء.

و اهم ما في هذه الاتفاقية ، انها تناولت التمييز موضوعا محددًا و عاجلته بعمق و وشمولية بهدف احداث تغير فعلي في اوضاع المرأة ، و اتسمت معالجتها بالجدية و بالوعي الشديد لمعاناة المرأة عبر التاريخ و ستعرض فيما يلي لأهم ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة².

المادة الاولى:

عرفت التمييز بأنه كل تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ، و يكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على اساس تساوي الرجل و المرأة بحقوق الانسان و الحريات الاساسية في الميادين الاساسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية او في ميدان آخر و ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها و ممارستها اياها بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

المادة الثانية:

ادانت جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تعهدت فيها الدول الاطراف بالقيام بما يلي:

-تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الدساتير الوطنية و القوانين المدنية او في التشريعات الملزمة الاخرى لتحقيق هذا المبدأ.

-اتخاذ التدابير التشريعية الملزمة لحظر كل تمييز ضد المرأة.

-انشاء محاكم و مؤسسات عامة اخرى من اجل تحقيق حماية فاعلة للمرأة من التمييز.

-ضمان امتناع السلطات و المؤسسات العامة علن الاضطلاع بأي عمل او ممارسة تمييزية ضد المرأة.

-القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص او مؤسسة او منظمة.

-الغاء جميع القوانين و الانظمة و الاعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

² د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013 ، ص290.

-الغاء جميع احكام القوانين الجنائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

الماد الرابعة:

نصت على انه لا تعد اجراءات تمييزية التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتحقيق مساواة المرأة بالرجل و تدابير حماية الامومة.

المادة الخامسة:

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:

-القضاء على التحيزات و جميع الممارسات القائمة على نكرة تفوق احد الجنسين او على ادوار نمطية للرجل و المرأة.

- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية و الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل و المرأة في تنشئة اطفالهما.

المادة السادسة:

نصت على اتخاذ التدابير الملائمة جميعها بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة و استغلالها.

-هذه المواد الستة تشكل الجزء الاول من الاتفاقية و هي تضمن مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة بوصفها حقوق المرأة الانسان.

اما الجزء الثاني و الثالث و الرابع (من المادة السابعة الى المادة السادسة عشر) فهي تشكل برنامج عمل الاتفاقية في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية.

ان اهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو توسيع مفهوم حقوق المرأة الانسان و من ثم توسيع اطر المعالجة فا عرفت الاتفاقية بما للثقافات الشعبية و للعادات و التقاليد من تأثير سلبي يحول دون تمتع النساء تمتعا كاملا بحقوقهن الاساسية.

وقد اكدت الديباجة ان تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة يتطلب احداث تغير فعلي في الادوار التقليدية للرجل و المرأة في الاسرة و المجتمع مما يلزم الدول بالعمل على احداث تغييرات للأنماط الاجتماعية والثقافية

يهدف للقضاء على التحيزات و العادات و الأعراف وكل الممارسات القائمة على الاعتقاد بان أي من الجنسين هو ادنى او ارفع مكانة من الجنس الآخر و فيما يتعلق بالأدوار النمطية نصت المادة العاشرة على ان تلتزم الدول الاطراف بمراجعة و تنقيح الكتب و البرامج المدرسية و الاساليب التربوية للقضاء على كل المفاهيم التقليدية التي تعطي الرجل دور اجتماعيا عاما و تحصر دور المرأة ضمن المنزل.

ولقد انشأت هذه الاتفاقية لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهذا طبقا للمادة 17 من الاتفاقية وذلك لأجل مراقبة مدى التزام الدول المصادقة لتنفيذ الاتفاقية ، وهذه اللجنة تضم 23 وخبرا دوليا ترشحهم دولهم وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد انتخابهم يتوجب عليهم ان يعملوا كخبراء مستقلين ، وبعد مناقشة الخبراء للتقارير التي تكون الدولة المصادقة قد ارسلته الى اللجنة الدولية ، تصدر اللجنة ملاحظاته الختامية التي تبدي فيها ترحيبها بالأمور الايجابية وقلقها من الامور السلبية وتدرج توصياتها بشأن الامور المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بنحو فعال وتدرس اللجنة ليس فقط التقارير التي ترسلها الحكومات وإنما كذلك تقارير المجتمع المدني.

المحور الثاني: حقوق المرأة في الوطن العربي

سنحاول من خلال هذا المحور التعرض اولا لموقف الدول العربية من الاتفاقيات المكرسة لحقوق المرأة ، ثم نحاول ابراز واقع المرأة العربية من خلال التشريعات الداخلية.

اولا موقف الدول العربية من الاتفاقيات المكرسة لحقوق الانسان والمرأة بصفة خاصة: ان البلدان العربية تعرف تباطؤ في مسيرة الانضمام الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فنجد ان السعودية وقطر وسلطنة عمان والامارات مازالت لحد الان تعزف عن الانضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان يمثلان الشرعة الدولية لحقوق الانسان، ويؤسسان لبقية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. ويثير استمرار كل من السعودية وقطر في العزوف عن الانضمام للعهدين الكثير من الدهشة ، بما يمثله هذا العزوف من التناقض مع الولاية التي يتمتعان بها بحكم عضويتهم في مجلس حقوق الانسان بالامم المتحدة³.

ف نجد ان تسعة دول من مجموع اثني وعشرون دولة عربية صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما لم تصادق اي دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ حقوق الانسان في الوطن العربي ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، التقرير السنوي، 2008-2009، ص 15.

نجد ان معظم الدول العربية لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة مباشرة بالمرأة ، فهي لم تحظ بالاهتمام اللازم ، فنجد ان الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر 1950 لم تصادق عليها إلا خمس الدول العربية ، بينما صادقت دولة واحدة على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة التي عرضت للمصادقة سنة 1956، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي عرضت للتصديق سنة 1962⁴.

كما نجد ان اربع دول عربية صادقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، و التي تحفظت على بعض البنود مثل التحفظ على المادة الثانية التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول و تشريعاتها والمادة السابعة المتعلقة بالحياة السياسية ، والمادة التاسعة المتعلقة بقوانين منح الجنسية للمرأة ، والمادة الخامسة عشر التي تتعلق بالمساواة بين الرجل و المرأة في الاهلية القانونية و قوانين السفر و الإقامة و المادة السادسة عشر التي تتعلق بقوانين الزواج و الأسرة ، و ايضا المادة التاسعة و عشرون المتعلقة لرفع الخلاف في تفسير الاتفاقية او تطبيقها بين الدول الاطراف الى المحكمة الدولية.

ان عدم انضمام الدول العربية لاتفاقيات حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، من شأنه ان يعيق مراجعة التشريعات الوطنية لحماية حقوق الانسان، ويجعل منظمات المجتمع المدني العاملة في حقوق الانسان لا تجد مرجعية لمساءلة حكوماتها.

ثانيا: واقع المرأة العربية من خلال التشريعات الوطنية: ان القوانين العربية في مجملها مازالت تضع المرأة في منزلة دونية و لا تعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات ، ومازالت تعاني من التمييز سواء في التشريعات او الممارسات الاجتماعية اليومية ومع ان درجة التمييز تختلف من دولة عربية الى اخرى الى ان التمييز مازال موجود وممارس.

ففي المجال السياسي ، لا تتمتع المرأة العربية بنفس الحقوق ومختلف الدول العربية، فبينما تضمن على سبيل المثال ، القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية كل الحقوق السياسية للمرأة فتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية وتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات العربية كالعربية السعودية واليمن الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة منها حق الانتخاب⁵.

⁴ د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص287

⁵ حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص210.

وفي المجال الاجتماعي ، أصبح اليوم حق المرأة في الشغل حقا مكتسبا، لكن دخول المرأة الى سوق الشغل بقي محدودا، حيث نجد ان قلة من الدول العربية التي صادقت على اتفاقيات العمل سواء الصادرة من منظمة العمل العربية او منظمة العمل الدولية ، حيث نأمل ان تتبنى قوانين العمل الداخلية في الدول العربية فحوى هذه الاتفاقيات التي توفر ضمانات هامة للمرأة العربية.

اما في المجال العائلي ، فقد نظمت العديد من الدول العربية وضع المرأة في الاسرة عبر القوانين المختلفة ، مثل المدونة المغربية، ومجلة الاحوال الشخصية التونسية، وقانون الاسرة الجزائري ، إلا ان بعض الدول الاخرى بقيت الى الان دون اصدار تشريعات في هذا المجال ، مما دفع الجامعة العربية الى التفكير في توحيد قوانين الاحوال الشخصية العربية. وبهذه النظرة السريعة نجد ان المرأة العربية تعاني من الاضطهاد والتهميش على كافة الأصعدة التعليمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونجد ان منظمة الامم المتحدة قد صنفت الجزائر سنة 2015 الاولى عربيا والتاسعة افريقيا وال29 عالميا في مجال تحسين وضع المرأة لمدة 20 سنة الماضية ، تنفيذا لمنهاج عمل بيجينغ من 1994 الى 2015 والذي يحصي 12 مجالا، وتمثل المجالات التي يفترض بالدول تحقيقها لقياس مدى تقدمها في مجال رعاية حقوق المرأة ومكتسبتها ، بمقياس الفقر والتعليم والتكوين والصحة والعنف ضد المرأة ووضعها اثناء النزاعات المسلحة ومكانتها في مواقع اتخاذ القرار، وكذا من خلال الاليات المؤسساتية التي يتم وضعها للنهوض بالمرأة وحقوقها الانسانية ، ومكانتها في المجال الاعلامي وكذا البيئة والتنمية المستدامة ، الى جانب الميكانيزم المتعلق بالفتاة الصغيرة وتعليمها ومحاربة التمييز ضدها⁶.

وعليه فالجزائر هي الاولى عربيا في مجال ترقية حقوق المرأة التي جعلتها تكون محل اهتمام وقدوة للدول العربية الاخرى، لاسيما من حيث التعديلات القانونية الاخيرة كوضع القانون العضوي المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، واستحداث صندوق النفقة الخاص بالمرأة الحاضنة، ومشروع قانون عقوبات جديد لتجريم التحرش بالنساء الذي اتمنى ان يرى النور ليعزز بذلك مكاسب المرأة الجزائرية.

خاتمة

الحديث عن حقوق المرأة وحمايتها من كل الانتهاكات التي تتعرض لها لا تكفيه هذه الصفحات، وعلى الرغم من أن الدين الاسلامي الحنيف (وليس بدع بعض رجال الدين المنسوبين على الاسلام) أعطى المرأة المسلمة حقها

⁶ لأكثر معلومات راجع الرابط التالي: <http://cpanel.el-hourria.com/index.php/societe/item/38137>

وساوى بينها وبين الرجل بالكامل في الدنيا وفي الآخرة لا بل وأن بعض النصوص القرآنية والنبوية الشريفة كرمت المرأة على الرجل ومن لا يصدق فليراجع نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

فكيف تحولت المرأة العربية المسلمة التي كانت في عهد الرسول تاجرة تمسك زمام الاقتصاد كسيدتنا خديجة ، جريئة تستطيع أن تخطب رجلا للزواج دون أن تشعر أن في ذلك إنتقاص لها ولكرامتها. وحافضة للحديث وناقلة له كسيدتنا عائشة وشاعرة ومقاتلة كالخنساء وعشرات الأمثلة غيرها الى امرأة مضطهدة تعاني التمييز، التحرش الجنسي، الامية فحوالي 60% من نساء العالم العربي أميات لا يعرفن القراءة والكتابة، الحرمان من الحقوق الشخصية مثل حق التعلم أو إختيار الزوج وطلب الطلاق وبعض الدول (حتى الحرمان من سيطرة السيارات) مع إنها جميعا حقوق منصوص عليها في الشريعة الاسلامية. حتى ان العديد من النساء العاملات يجبرن على تسليم رواتبهن الى ازواجهن ليتصرفوا بها كما يشاؤون، اتمنى ان يتم حماية وتكريس حقوق المرأة العربية من خلال تشريعات وقوانين تصون هذه الحقوق.